

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسِتُهُمُ الْهُوَرَى

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٣ مكرر (د)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ باعتبار المشروعات التي نفذتها أو تقوم بتنفيذها
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل العاصمة الإدارية الجديدة
مشروعات قومية ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين بقطاع التخطيط
بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ٤
- قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين
بوزارةقوى العاملة ٧
- قرار رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨ بزيادة الأجر المكمل للموظفين
بموازنة وزارة الاستثمار ١٠

قرار مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛

وعلى ما عرضته وزارتا الدفاع ، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر المشروعات التي نفذتها أو تقوم بتنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل العاصمة الإدارية الجديدة مشروعات قومية في تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالنسبة لتلك المشروعات وتقوم بإصدار التراخيص لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قرار :

(المادة الأولى)

يُزداد الأجر المكمل للموظفين بقطاع التخطيط بوزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

نسبة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٣٢٠٠	الممتازة
٢٩٠٠	العالية
٢٧٠٠	مدير عام
٢٦٠٠	كبير
٢٢٠٠	الأولى (أ ، ب)
١٧٠٠	الثانية (أ ، ب)
١٤٠٠	الثالثة (أ ، ب ، ج)
١٢٠٠	الرابعة (أ ، ب)
٨٠٠	الخامسة (أ ، ب)
٧٠٠	ال السادسة (أ ، ب)

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جراءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخصيص الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواجه المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيف في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ١١١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزداد الأجر المكمل للموظفين بوزارة القوى العاملة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
الممتازة	٣٥٠٠
العلية	٣٠٠٠
مستشار (ب)	٢٠٠٠
مدير عام	٢٢٥٠
كبير	٢٠٠٠
الأولى (أ ، ب)	١٥٠٠
الثانية (أ ، ب)	١٢٥٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١١٠٠
الرابعة (أ ، ب)	١٠٠٠
الخامسة (أ ، ب)	٩٠٠
السادسة (أ ، ب)	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جراءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخصيص الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواجه المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواجه المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(المافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بموازنة وزارة الاستثمار ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

نسبة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
١٦٥.	الممتازة
١٦٠.	العالية
١٣٥.	مدير عام
١٠٥.	كبير
٩٠.	الأولى (أ ، ب)
٦٩.	الثانية (أ ، ب)
٥٦.	الثالثة (أ ، ب ، ج)
٥٤.	الرابعة (أ ، ب)
٥٤.	الخامسة (أ ، ب)
٥٤.	السادسة (أ ، ب)

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جراءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخصيص الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواجه المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانيًا - التخفيف في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواجه المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(المافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل